ويستحب ان يمر المسواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي فظهر
من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك وان النهي عن السواك
طولا لاحتمال التدمية وآدائه وإحتياطا يجوز هو ايضا فلا يخالف ما في الاحياء
وظاهر هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستيال سنة والرابع المضمضة
والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل
وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال
في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز
وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم
وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين
او كان في طواحنه ثقب وفيها شيء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته
والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الماء مصا
فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى
كل الفم كذا في قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين
جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة
وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا
ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عم انه شرب لبنا فتمضمض وقال ان له دسما رواه
الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم
شيء لئلا يشوش السادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين
فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ
بخنصرها ثم بنصرها الخ ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى

كذا قال

كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب
اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح
واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه
يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث
انامله ويدفن قلامة اظافيره وشعره لئلا يلعب السحرة ويقعد الشيطان على ما
طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد
ان يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة
وقاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان
مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رض عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم
الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وان قلم اظافيره او
جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به فان القاه
في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابع غسل البراجم وقد عرفت
انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع
وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل
فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن الشافعي انه قال
علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط اليمنى
التاسعة حلق العانة قال في الاختيار ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة قال
النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق و
يجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس بن مالك رض قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)